

بينها عيد الغدير الالهوار تنشر العطلات الرسمية التي صوت عليها البرلمان



نشر نم قانون العطلات الرسمية التي صوت عليها البرلمان بينها عطلة عيد الغدير.



دولة فلسطين

بسم الله  
إمارة فلسطينية  
تحت إشراف و إشراف وزارة الصحة وسلي عليه بدين جمهورية فلسطين في مكانه قبله (1) من عدد  
(1) رقم (1) من المادة (13) من الدستور.  
مجلس الوزراء

قرار  
رقم 10  
تاريخ  
المجلس

- المادة 1 - أ - حد الأمر المالية طبقاً للمادة 10 -  
أ - المدة لا تزيد عن 3 أشهر  
ب - مع التوافق مع المدة المحددة  
ج - مع عدم التوافق مع المدة المحددة (ع) في يوم الاثنين  
د - مع التوافق مع المدة المحددة  
هـ - مع عدم التوافق مع المدة المحددة  
و - مع عدم التوافق مع المدة المحددة  
ز - مع عدم التوافق مع المدة المحددة  
ح - مع عدم التوافق مع المدة المحددة  
ط - مع عدم التوافق مع المدة المحددة  
ي - مع عدم التوافق مع المدة المحددة

هذا القرار ينفذ من تاريخ صدوره  
وقد وافق المجلس على هذا القرار في جلسته رقم 10 بتاريخ 10/10/2017  
وقد وافق المجلس على هذا القرار في جلسته رقم 10 بتاريخ 10/10/2017  
وقد وافق المجلس على هذا القرار في جلسته رقم 10 بتاريخ 10/10/2017  
وقد وافق المجلس على هذا القرار في جلسته رقم 10 بتاريخ 10/10/2017

10/10/2017  
10/10/2017

المادة - ٢ - تعد الأيام التالية ، عطلة رسمية خاصة بالإضافة إلى العطلات الرسمية المنصوص عليها

في هذا القانون بحسب الآتي :-

أولاً. المسيحية :

أ. ميلاد السيد المسيح

ب. يوماً العيد الكبير .

ثانياً. الموسوية :

أ. يوم الكفارة .

ب. يوماً عيد الفصح .

ج. يوماً عيد المظلة .

ثالثاً - الصابئية :

أ. يوماً (٥) و (٦) نيسان عيد البنجة .

ب. يوماً (٧) و (٨) آب العيد الكبير .

ج. يوماً (٢٣) تشرين الثاني العيد الصغير .

د. يوماً عيد وهنة لمافة .

رابعاً - الايزيدية :

أ. يوماً الجمعة الأول من شهر كانون الأول .

ب. يوماً الأربعاء الأول من شهر نيسان الشرقي .

ج. (٢٣-٣٠) أيلول الشرقي .

د. (١٨-٢١) تموز الشرقي .

المادة - ٣ - أولاً - لمجلس الوزراء أن يقرر عطلة رسمية مؤقتة لمناسبات خاصة على أن لا تزيد على

(٧) سبعة أيام في السنة .

ثانياً - لمجلس الوزراء أن يقرر إعادة الدوام في يوم السبت .

المادة - ٤ - أولاً- يلغى قانون العطلات الرسمية رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٢ .

ثانياً- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٨٦) لسنة ١٩٧٩ وقرار مجلس قيادة

الثورة (المنحل) رقم (٢١٠) لسنة ١٩٨٩ .

ثالثاً- يلغى قرار مجلس الحكم رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ .

رابعاً- يلغى الأمر رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ .

المادة - ٥ - لمجلس الوزراء اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة - ٦ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .







### الأسباب الموجبة

لغرض إبراز المناسبات الرسمية المرتبطة بحياة ومشاعر الشعب العراقي ، وتنظيم العطلات

الرسمية .

شرع هذا القانون .

